وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - وزارة التموين - وزارة المالية

قرار وزارى مشترك رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠١٣

فى شأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠١٤

وزير التموين

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن نقل تبعية الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٤ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ، على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من أول مايو ٢٠١٤

(المـادة الثانية)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٤ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين كالآتى :

٤١٠ جنيهات للأردب زنة ١٥٠ كجم ، درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٤١٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم ، درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

٤٢٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم ، درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف المنزرعة محليًا ، على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المـــادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٤ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

بنك التنمية والائتمان الزراعى .

شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

التعاونيات الزراعية (ائتمان - إصلاح - استصلاح) .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محليًا من الموردين بشونها وصوامعها المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين ، وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم باستلامها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المـــادة الرابعة)

تتولى وزارة المالية توفير التمويل اللازم للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى قبل موسم التوريد لشراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٤ من المزارعين ، وعلى البنك تمويل الجمعيات الزراعية (ائتمان - إصلاح - استصلاح) التى تتعاقد مع المزارعين لتوريد ذلك المحصول . ويكون البنك مسئولاً مسئولية كاملة قبل الهيئة العامة للسلع التموينية عن الكميات الموردة من التعاونيات وإجراء المطابقات اللازمة معها .

كما تتولى وزارة المالية توفير التمويل اللازم لشركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين من خلال الهيئة العامة للسلع التموينية .

(المـــادة الخامسة)

تحدد عمولة التوريد شاملة الوزن والتسويق والتخزين والفوارغ والمشالات والصيانة بمبلغ ٧٥ جنيهًا للطن .

(المـــادة السادسة)

تُشكل لجان استلام وتخزين القمح المنتج محليًا بشون وصوامع الجهات والشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار طبقًا للمواصفات المحددة بالمادة الثانية منه ، برئاسة مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعضوية كل من :

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مندوب عن شركة المطاحن المختصة .

مندوب عن الجهات الموردة .

مندوب عن مديرية الزراعة المختصة .

مندوب من نقابة القبانيين .

على أن يكـون رأى رئيـس اللجنة ومنـدوب مـديريـة التـموين والتـجارة الداخليـة بالمحافظة المختصة هو الفيصل فى فرز الكمية ، وتتولى هذه اللجان عمليات تسليم القمح من أماكن التخزين إلى شركات المطاحن .

(المـــادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١١/٤

وزير المالية	وزير التموين	وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
د. أحمد جلال	د. محمد إبراهيم أبو شادى	د. أيمن فريد أبو حديد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٢٤٢ س ٢٠١٣ - ١٦٠٦